بلا فرض فلا تقضي عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الي الزوال
ولا يقضي قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد التسبيح وفي الظهر
يقرؤها اي السنة مطلقا اي سواء ادرك ركعة منه اولا اذ ليس لسنة
الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى لم يترك سائر
السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي وقضاها قرسفه اي الركعتين اللتين
بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف وعند محمد قضاها بعدها ونقل
صدر الشهيد الاختلاف على العكس ولا تقضي غيرهما من السنن فاتتها
لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفجر والاصح
انها لا تقضي وفي الخلاصة ومتى سنة الفجر والاربع قبل الظهر ثم اشتغل
بالبيع والشراء والاكل فاته يعيد السنة اما بأكل لقمة او بشربة ماء فلا
تبطل السنة وقيل الفائدة لا يعيد هما ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها
حقا كفى والا اثم كذا في الكافي مدرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر
والعصر والعشاء مدرك فضل الجماعة لا مصليا وليختلف في مدرك
الثلاث والاصح يعني ان من ادرك ركعة منها ادرك فضل الجماعة لوجود
الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي
الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر
مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات
وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف
اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لم يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة
انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروي عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا
لا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلوة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم
يتعرضوا لمدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من
حكم المقرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدرك
مدرك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة
فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر ومن فوت لوقت يتوضع
قبل الفرض يعني ان من فاته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل
يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانها انما يؤتى بها اذا اتى الفرض

بالجماعة

بالجماعة لكن الاصح ان يأتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ
يترك الاقتدي راكع فوقف حتى رفع راسه فاته الركعة يعني اقتدي بامام
راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك الركعة لفوت المشاركة فيه
المستلزم لفوت الركعة بخلاف راكع لحقه امامه فيه يعني اقتدي بامام
فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة
في جزء

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر واداء او قضاء فرض ونفل

يعني ما يفوت الجوّاز بفوته فدخل متروكا
يعني ان الكل ان كان فائتا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة
وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد
من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندها لا ترتيب بين
الفروض والوتر لانه ستة عندها ولا ترتيب بين الفروض والستة
والاصل في لزوم الترتيب قوله ع من نام عن صلوة او نسيها فليذكرها الا
وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد
التي صلي مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء
بالقبول فيثبت به الفرض العملي كما في الحديث الوارد في الحاذاة فان
صلى تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض خمسة من الفروض
ذاكرا فيها فائتا فسدت الخمسة فسادا موقوفا عن ابي ح وفسدت
عندهما بلا توقف لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد
اصل الصلوة ان ادى فيها سادسا ولو اي الستة عنده مع
وصف الفرضية ومن قضاه اي ذلك الفائت قبل السادس بطل
فرضية الخمسة ويصير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك عند ابي يوسف
قبل قضائه لهما ان الخمسة ادّيت مع قلتها بلا ترتيب فسدت فلا تنقلب
صحيحة والكثرة الحاصلة بالسادس انما توثر فيما بعده حيث يصحان
اتفاقا لا في الخمسة الماضية كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات
ثبت الحل فيما بعد الثلاث لا فيها ولو في القول بفساد الخمسة ملاحظة
وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب
انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدي السادس فيبلغ الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)